أوامر ملكية تقضي بحجب كافة الروابط الإلكترونية المؤدية للفيلم المسيء لنبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وبتمليك أصحاب المنازل السعوديين في العشوائيات

وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - بحجب جميع الروابط والمواقع الإلكترونية التي تمكّن من الوصول للفيلم المسيء لنبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - ولديننا الحنيف.

من جانبها قامت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بتوجيه شركات الاستضافة في المملكة العربية السعودية بحَجْب هذا الفيلم عن مستخدمي شبكة الإنترنت في الداخل ، كما قامت الهيئة بمخاطبة شركة جوجل ؛ لحجب جميع روابط اليوتيوب الإلكترونية المحتوية على الفيلم، وأكدت الهيئة أنه في حال عدم الاستجابة لهذا الطلب فستقوم الهيئة بحَجْب موقع اليوتيوب بالكامل.

وأشارت إلى «أهمية التفاعل الإيجابي المستمر من قِبل المواطنين والمقيمين بالإبلاغ عن أية روابط إلكترونية، يمكن من خلالها الوصول إلى الفيلم المسيء؛ بوصف ذلك واجباً يفرضه ديننا الحنيف على كل مسلم غيور؛ يحتم عليه منع أية مواد تسيء إلى نبينا الكريم - صلى الله عليه وسلم - وديننا الحنيف».

كما بينت الهيئة أنه يمكن تزويدها بالروابط المسيئة من خلال موقع "إنترنت السعودية" على الرابط www.internet.gov.sa، أو على موقع الهيئة الإلكتروني على الرابط www.citc.gov.sa، ثم الدخول على خدمة ترشيح المواقع لإرسال طلب الحجب.

من جانب آخر بين أمير منطقة مكة المكرمة ، الأمير خالد الفيصل أنه بناء على ما رفعته اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة العشوائيات ، وجه خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - بأن تملك المنازل التي تقع في المناطق العشوائية داخل المدن لأصحابها السعوديين ، ممن ليس لديهم صكوك شرعية ، والعمل على تصحيح أوضاع المقيمين وقال «إننا نتعامل مع مئات الألوف من البشر ، معظمهم من غير السعوديين ، بل معظمهم غير مقيمين إقامات نظامية ، لكن الدولة ملتزمة بتصحيح أوضاعهم وتأهيلهم ، وإيجاد عمل لهم بعد تدريبهم ، وكذلك نقلهم إلى أماكن جيدة».

وزارة الصحة تستعد لتدشين برنامج إحالتي قريباً

بدعم واهتمام وتجاوب من وزارة المالية ، تعتزم وزارة الصحة إطلاق برنامج «إحالتي» ، والذي سيمكن من انتقال المريض من منطقة إلى منطقة، أو من مستشفى لآخر، دون أي تأخير وبشكل إلكتروني.

هذا ما أكده الدكتور عبد الله الربيعة وزير الصحة حيث قال «المشروع هو مشروع وطني سوف تستفيد منه كافة القطاعات الصحية المختلفة ، ويضمن سير العمل بطريقة إلكترونية سريعة وبشكل واضح للجميع ، حيث سيمكن من خلاله نقل المريض في الوقت والمكان المناسبين دون تأخير ووزارة الصحة تطمح بأن يصبح برنامجاً فريداً على مستوى المنطقة حيث يُجرى الآن إعداد التجهيزات الخاصة به وتدريب العاملين عليه» ، وأضاف «البرنامج سيطبق على ثلاث مراحل وسيتم الانتهاء منه في غضون عام ونصف بإذن الله».

د. عبد الله الربيعة

وزارة العدل تبذل المزيد من الجهود ضمن إطار مشروع الملك عبد الله لتطوير القضاء

د. محمد العيسى

ضمن إطار مشروع الملك عبد الله لتطوير مرفق القضاء وبهدف الانتهاء من العمل اليدوي والتقليدي وتحقيق الأعمال والخدمات إلكترونياً وتعميم الشبكة الإلكترونية لجميع كتابات العدل فقد فعلت وزارة العدل خدمة تسجيل الوكالات إلكترونياً عبر بوابتها الإلكترونية من خلال رابط إلكتروني (تسجيل الوكالات) ، يمكن الدخول عليه لمن يرغب في تسجيل وكالة جديدة له أو تعديل طلب سابق تم تسجيله ولم يتم طباعته من قبل كتابة العدل ، ويحوي نظام الوكالات الإلكتروني العديد من المميزات والتي منها سهولة التسجيل، والحصول على الوكالة سريعاً اختصاراً للوقت، وإمكانية ربط الوكالات المسجّلة بالجهات المستفيدة ذات العلاقة من هذه الوكالة، إضافةً إلى حصر جميع الوكالات التي تصدر إلكترونياً ، ومتابعة الازدواجية في حال صدور أكثر من وكالة مختصة بالشأن نفسه، وأيضاً متابعة إلغاء الوكالة.

وفي سياق متصل لجهود الوزارة فقد رفضت مواد اللائحة التنفيذية الأحكام الصادرة على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً، في حين اعتمدت الاستعانة بالقوة المختصة في الشرطة وغيرها، ودخول المنزل ، لتنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ، إضافةً إلى سجن من هم في مقام الوالدين الممتنعين عن تنفيذ الأحكام القضائية ، وسجن من يقاوم تنفيذ الأحكام أو تعطيلها ، جاء ذلك ضمن أحكام ومواد مسودة اللائحة التنفيذية لنظام "التنفيذ" في الأحكام القضائية التي أعدتها وزارة العدل ، حيث نصت المادة الرابعة والسبعون على «تنفيذ الأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية جبراً، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة المختصة (الشرطة) ودخول المنازل ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك» ، فيما نصت المادة الخامسة والسبعون على «لا ينفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبراً» ، وأعطت المادة السادسة والسبعون قاضي التنفيذ صلاحية تحديد تنفيذ الحكم الصادر بزيارة الصغير في مكان مهيأ على ألا يكون في مراكز الشرطة ونحوها.

الجدير بالذكر أن تطبيق المحاكم لتلك الأحكام سيكون له الأثر الفاعل على نفسية الأطفال ووضعهم الاجتماعي في تقليل تأثير النزاع على قضايا الحضانة والزيارة بين الوالدين.